قانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن تعديل وإضافة مواد جديدة للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بانشاء ديوان الموظفين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء وتنظيم لجان قضائية للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة السادسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية فقرة ثالثة نصها كالآتى :

" ويقتصر هذا الحكم على المعينين فى الكادر الفنى العالى والادارى ممن ذكروا فى الفقرتين السابقتين دون المعينين منهم فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى " .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ٩ مكررة نصها كالآتى :

" الدرجات التى تمنح لمن ذكروا فى الجدول المرافق لهذا القانون تعتبر درجات شخصية ، وتسوى حالات أصحابها على درجات أصلية تباعا فى حدود ثلث الدرجات الخالية وذلك بالاشتراك فى هذه النسبة مع قدامى الموظفين "

مادة ٣ — تضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وبرقم ١٢ مكرر شهادة " الأقسام الليلية الصناعية " بالسكة الحديد التى أنشئت عام ١٩٢١ ويكون تقديرها كالآتى :

" ٨ ½ ج فى الدرجة الثامنة على أن يمنح الخريجون الدرجة السابعة بماهية ١٠ ج بعد سنتين من بدء تعيينهم " .

مادة ٤ — استثناء من حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ ، يعتبر موقوفا لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، ميعاد الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة بالاستناد إلى قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر .

مادة ٥ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من نفس تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — نائب وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى — نور الدين طراف — على الجريتلى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا — حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات (بالانتداب)
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الله طعيمة